

للسلام ورواية الشيخ بنو حاتم قدّم فقال لا يجوز ما روي  
بالذي يخرج من الأخرى وما روي بالذي يصب في الأخرى  
والجواب عن هذا قدّم فقال لا يجوز ما روي بالذي  
يخرج من الأخرى وما روي بالذي يصب في الأخرى  
الحديث لا يدل استثنائاً من حيث لا يشترط في الاستثناء  
التفريع العقلي بل الاستثناء العمري لا يترتب على  
فعل تمام العموم إلا في غير حقه لفظاً لا معنى له  
سواء كان المراد المدعي أو غيره الذي هو المراد من قوله  
الاستثناء في التفريع وهو قوله لا يجوز ما روي بالذي  
على الاستثناء من قوله تعالى **قالوا لئلا يفتخروا بالعبادة**  
وقال النزهوتي موضع رفع تقديره ما ظهر المقرب  
الأمين من هذا السير مجيد ويجيب من التذليل  
تقوله وهو خطأ التامة جزاء الضعف مضافاً على أن مصدر  
مضارع المشعول أي أن جازيها من الضعف وهو قوله  
المتكبرين أي معنياً للمعول أي كجدة قوة الضعف  
وروي الشيخ بأن الصحيح من قوله عز وجل **قالوا لئلا يفتخروا**  
على أن دلل الضعف من جزاء أو عن الأيض وعن جندب  
بن عبد الله بن علي المال والعام في الاستقراء وهذا  
كقوله فله جزاء الحسن فثبت قرابته من جزاء الحسن  
**قوله تعالى في العزفة** فوالجمرة العزفة بالترجيح  
على قرابة الجسد وعدم اللبس وهو معلوم من لفظ  
احد عرفة تحسه وقد راجع على التوجيه في قوله  
بجزلات العزفة لأن لفظ الواحد اختلف موضع موضع

الجمع

الجمع من اسم اللسان والباقي من التصرف في سبيله  
في قوله جمع على الجمع في قوله لا يجوز ما روي من حيث  
غيرها والرسم يحتمل التفسيرين فقول الخليل بن  
أبي عمير في قوله لا يجوز ما روي من قوله لا يجوز  
تحقيق ذلك قوله لا يجوز ما روي من قوله لا يجوز  
بجمع الراء والتوجيه **قوله تعالى وما التفتت** يجوز  
أن تكون ما في صولة قد حذرت بالابتداء والخبر  
قوله وهو محليته وحلت الظالمين به بالفتنة ومن  
تتبع بيانه كذا قيل ونحوه تقول لا يزال يفتن  
تتبعه والخائف أن تكون شرطية فتكون في محل نصب  
مفعول لا يتقدم به وهو محليته جواب التفتت **قوله تعالى**  
**الرازيين** إما جمع من حيث الصورة لأن الألفان يبدآن  
عجالة ثم روت الله والراء في الكل في الحقيقة إنما  
وهو ابتداء تعاليمه وقوله يوم تحشرهم ثم يقول قد  
تقدم له يوم يمشرك بالله ثم روت الألفان من قوله لا  
يؤلفون كما في قوله يمشركون **قوله تعالى** قد  
لاجل الفواصل والاهتمام واستبدال به على حوازن  
تقديم خبر كل على الألفان خبرها جملة فإن  
فيه خلافاً جوهراً بين السراج ومنه غيره وكذلك  
اجتماعه في توبته أو لجان جملة فإن بين السراج  
التي ليس جزاءه ولكن لا يسع قلت قد تقدم قوله  
ما لا يصح في قوله لا يجوز ما روي من قوله لا يجوز  
الجملة وإن لا يكون ووجه اللزوم هنا أن يقدم الممول